المحاضرة الخامسة: مصادر السماع

أولًا: القرآن الكريم:

أما القرآن فلا خلاف بين جمهور العلماء في الاستشهاد به، ولو بالشاذ منه؛ قال الفراء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: 7]: والكتاب أعربُ وأقوى في الحجة من الشِّعر.

وقال ابن جني في الشاذ من القراءات: وضربًا تعدى ذلك، فسماه أهل زماننا شاذًّا؛ أي خارجًا عن قراءة القراء السبعة المقدم ذكرها، إلا أنه مع خروجه عنها نازع بالثقة إلى قرائه، محفوف بالروايات من أمامه وورائه... لكن غرضنا منه أن نرى وجه قوة ما يسمى الآن شاذًّا، وأنه ضارب في صحة الرواية بجِرانه، آخذ من سَمْت العربية مهلة ميدانه.

وقال السيوطي: أما القرآن فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاجُ به في العربية، سواء أكان متواترًا، أم آحادًا، أم شاذًّا، وقد أطبق الناسُ على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسًا معلومًا، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجُزِ القياس عليه، كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه، ولا يقاس عليه، نحو: استحوذ، ويأبى.

وهذه بعض النماذج مما ردّ به النحاة هذه القراءات الصحيحة، واتّهامهم لقرّائها وهم من فصحاء العرب: - ردّوا قراءة نافع ، وابن عامر قوله تعالي: "وجعلنا لكم فيها معائش" الأعراف: 10 لأنها بالهمز، حتي قال المازني: «إنّ نافعا لم يدر ما العربية». وحجّتهم في ذلك أنّ القاعدة تقضي أنّ حرف العلّة إذا كان زائدا يقلب عند التكسير همزة مثل: «صحيفة و صحائف» و«عجوز و عجائز لكنّه إذا كان أصليا لا يقلب مثل: «معيشة و معايش» و عليه قراءة الجمهور ولكنّ استقراءهم كان ناقصا، والقاعدة غير مطّردة، فالعرب تجمع مصيبة علي «مصائب» و منارة علي«منائر»مع أنّ همزتها مقلوبة عن حرف أصلي.

- قراءة ابن عبّاس، و عروة بن الزبير، و مقاتل، و مجاهد، و ابن أبي عبلة و

غيرهم قوله تعالي: "ما ودعك ربّك و ما قلى" بالتخفيف، بحجّة أنّ العرب أماتت ماضي«يدع»و مصدره، مع أنّ هؤلاء الّذين قرؤوها بالتخفيف هم من العرب و من فصحائهم، و ممن يحتجّ بكلامهم، و مع أنّ الفعل جار علي القياس، و بعض اللغويّين يثبتون ذلك استنادا إلي حديث رسول الله (ص) : «لينتهينّ قوم عن ودعهم الجمعات أوليختمن علي قلوبهم»و مع أنّهم يروون عن إمام النحاة أبي الأسود الدؤلي قوله: ليت شعري عن خليلي ما الذي*غاله في الحبّ حتي ودعه ، إنّ البصريّين حين أسّسوا قاعدة عدم جواز الفصل بين المضاف و المضاف إليه بغير الظرف و المجرور، ردّوا قراءة ابن عامر المتواترة: و كذلك زيّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم الأنعام: 137 و قراءة غيره: و لا تحسبنّ الله مخلف وعده رسله إبراهيم: 47 مع أنّ لهما شواهدشعرية و نثرية يذكرها الكوفيّون و شرّاح ابن مالك عادة، و لكنّ البصريّين غالوا في ردّها جميعا، و ما ورد في الشعر أجازوه للضرورة، حتي اتّهم الزمخشري في الكشّاف عبد الله بن عامر وهو أحد القرّاء السبعة، و من كبار التابعين، و من صميم العرب الّذين يحتجّ بكلامهم بقوله: «إنّ الذي حمله علي ذلك أن رأي في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوبا بالياء»ممايوحي بأنّه اخترع القراءة من نفسه، و قد ناقشه الأستاذ سعيدالأفغاني في كتابه«في أصول النحو»مناقشة جيّدة، ختمها بقوله: و"كان علي الزمخشري، و هو أعجمي تخرّج بقواعدالنحاة المبنية علي الاستقراء الناقص، أن يتجزأ لنقد رجل عربي قويم الملكة، فصيح اللسان، حجّة في لغة العرب، شيئا غير هذه الخطابيّات.

ثانيًا: الاحتجاج بالحديث الشريف:

أما الحديث فقد انقسموا فيه إلى فريقين: فريق يمنع الاستشهاد به في مسائل اللغة، وحجَّتهم في ذلك أن الأحاديث يجُوز روايتها بالمعنى، كما أن كثيرًا من الرواة كانوا من المولَّدين الذين عاشوا بعد عصور الاحتجاج، وهؤلاء يجوز عليهم اللحن.

أما القلة ممن يجوِّزون الاستشهاد بنصوص الأحاديث في مسائل اللغة، فحجتهم أنه إذا جاز اللحن في رواية الحديث، فكذلك يقال في رواية الأشعار، بل إن

احتمال اللحن في رواية الأشعار أكثر؛ وذلك لأن الوازعَ الديني يساعد على تذكر نصوص الأحاديث، ويعمل على صيانتها من أي انحراف

على أنه توجد طائفة من العلماء قد توسطوا في ذلك، فجوَّزوا الاحتجاج بالأحاديث التي عُنِي بنقل ألفاظها.

قال الشاطبي: لم نجد أحدًا من النَّحْويين استشهد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يستشهدون بكلام أجلافِ العرب وسفهائهم الذين يبولون على أعقابهم وأشعارهم التي فيها الفُحش والخَنا، ويتركون الأحاديث الصحيحة؛ لأنها تنقل بالمعنى.

فالمانعون يحتجُّون بأمرين:

أن الأحاديثَ لم تُنقَل كما سُمِعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما رُويت بالمعنى.

وأنّ أئمةَ النحو المتقدمين من البصرة والكوفة لم يحتجُّوا بشيء منه.

وقد رد المُجوّزون على الأمرين فقالوا:

•إن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب وهم ممَّن يُحتج بهم؛ لأنهم في عصور الاحتجاج، وغايته تبديل لفظ بلفظ، وهذا يصحُّ الاحتجاج به.

•وأنه لا يلزم من عدم استدلال المتقدمين بالحديث عدمُ صحة الاستدلال به.

ويرى بعض الدارسين المحدَثين أننا يجب أن نقف موقفًا معتدلًا، فنقسم الأحاديث قسمين: قسم يستشهد بنصوصه، وقسم لا يحتج به في مسائل اللغة.

فيستشهد بالأحاديث الآتية:

-1ما يروى بقصد الاستدلال به على فصاحته صلى الله عليه وسلم؛ مثل: (مات حَتْفَ أنفه)، (الآن حمِيَ الوطيس) ، وككتابه إلى وائل بن حجر، والأمثال النبوية،

فهذا يصحُّ الاستشهاد به في العربية.

-2ألفاظ القنوت والتحيات والأدعية وغيرها من أقوال التعبد.

-3أحاديث من مصادرَ متعددة وبلفظ واحد.

-4أحاديث يرويها أولئك الذين رُبُّوا في بيئة عربية؛ كأنسٍ والشافعي.

-5ما عُرف مِن حال رواته أنهم لا يُجِيزون رواية الحديث بالمعنى؛ كابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وعلي بن المَديني.

أما التي دُوِّنت متأخرًا أو التي غُمزت في صحتها أو الأحاديث التي شذَّت روايتُها، فلا يحتج بها.

ويمكن أن نخرج من هذا العرض برأي: أن قَبولَ الاستشهادِ بالحديث ورَدَّه يجب أن ينبنيَ على تخريجه ودراسة أسانيده وتتبُّع ألفاظه ورواياته، فإذا ظهر من خلال ذلك أنه محفوظٌ في الحديث عن النبي أو مَن دونه ممن يُحتَج بكلامه في اللغة، كأن يتفقَ الرواة جميعهم أو أكثرهم على لفظه - فإنه يصحُّ أن يستشهد به.

وإن كان مدارُه على راوٍ متأخر لا يستشهد بكلامه في اللغة، فإن كان محفوظًا عنه، وصح الإسنادُ منه إلى النبي، أو مَن دونه ممن يحتج بكلامه في اللغة، وليس رواتُه ممن رُمِي باللحن في حديثه، ولم يظهر من خلال دراسته وقوعُ الخطأ "أي التصحيف" في روايتِه - فإنه يصح أن يُستشهَد به.

أما إذا ظهر مِن خلال التخريج والدراسة أن اللفظ المستشهد به غيرُ محفوظ في الحديث عن النبي أو مَن دونه ممن يحتج بكلامه في اللغة - فإنه يُرَدُّ، ولا يصح الاستشهاد به.